

قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ٤٤٤ لسنة ٢٠١٤

بشأن تحديد المناطق المتاخمة لحدود جمهورية مصر العربية
والقواعد المنظمة لها

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور :
وعلى القانون رقم ٢٥ لسنة ١٩٦٦ بإصدار قانون القضاء العسكري :
وعلى قرار رئيس الجمهورية بالقانون رقم ٤ لسنة ١٩٦٨ بشأن القيادة والسيطرة
على شئون الدفاع عن الدولة وعلى القوات المسلحة :
وعلى قرار رئيس جمهورية مصر العربية رقم ٢٠١٠ لسنة ٢٠١٤ بشأن تحديد المناطق
المتاخمة لحدود جمهورية مصر العربية والقواعد المنظمة لها :

وبعد أخذ رأى مجلس الدفاع الوطني :
وبناءً على ما عرضه القائد العام للقوات المسلحة وزير الدفاع والإنتاج الحربي :

قرر :

(المادة الأولى)

يُعمل بالقواعد المرفقة بهذا القرار لتأمين المناطق المتاخمة للحدود الغربية والجنوبية
والشرقية لجمهورية مصر العربية والمحددة على خريطة مقاييس رسماها ١ : ٢٠٠٠٠
على النحو التالي :

أولاً - المنطقة المتاخمة للحدود الغربية لجمهورية مصر العربية :

١ - المنطقة الأولى الممنوعة (المهشة باللون الأحمر) :

(أ) الحد الشمالي :

شندى - العلامة الدولية رقم (١) .

(ب) الحد الجنوبي :

من ن (٥٢٨) حتى جبل عوينات وغرباً حتى الحدود السياسية الغربية .

(ج) الحد الشرقي :

الخط الوهمي المتند من شندي - سيدى سليمان - بئر القريبة - قارة الدب -
قارة القرن - نقب عقريان - حطية أم غزلان - حطية اللبق - ن (١٨٢) -
فسولة السنوسى - ن (٣٦٥) - ن (٣٠٥) - جبل العليم - جبل كامل -
ن (٥٢٨) على الحدود السياسية الجنوبيه .

(د) الحد الغربى :

الحدود السياسية الغربية لجمهورية مصر العربية وعلى امتدادها
من العلامة الدولية رقم (١) شمالاً حتى جبل العوينات جنوباً .

٢- المنطقة الثانية المحظورة (المهشة باللون الأخضر):

(أ) الحد الشمالي :

الخط الوهمي المتند من بوابة (١٥) - سيدى برانى - شندي .

(ب) الحد الجنوبي :

الخط الوهمي المتند من بئر مساحة - جبل كامل .

(ج) الحد الشرقي :

الخط الوهمي المتند من جنوب البوابة رقم (١٥) - بئر الحاج حمد -
كور اللبن - البحرين - شوشة الخادم - قور صوان - حيز البليدة - الحيز البحري -
عين خليفة - بئر أبو منقار - أبو بلاص - بئر مساحة .

(د) الحد الغربى :

الخط الوهمي المتند من شندي - سيدى سليمان - بئر القريبة - قارة الدب -
قارة القرن - نقب عقريان - حطية أم غزلان - حطية اللبق - ن (١٨٢) -
فسولة السنوسى - ن (٣٦٥) - ن (٣٠٥) - جبل العليم حتى جبل كامل .

ثانياً - المنطقة المتاخمة للحدود الجنوبية لجمهورية مصر العربية :

١ - المنطقة الأولى الممنوعة (المهشة باللون الأحمر) :

(أ) الحد الشمالي :

الخط الوهمى المتدى من نصب السيالة - جبل سرى - بئر دبس - بئر مساحة
وحتى جبل كامل .

(ب) الحد الجنوبي :

الخط الوهمى المتدى من جبل منصورى حتى ن (٥٢٨) على امتداد خط
عرض (٢٢°) .

(ج) الحد الشرقي :

نصب السيالة - جبل منصورى .

(د) الحد الغربى :

جبل كامل - ن (٥٢٨) .

٢ - المنطقة الثانية المحظورة (المهشة باللون الأخضر) :

(أ) الحد الشمالي :

الخط الوهمى المتدى من شرم مدفع - جبل نقوب - جبل حلوة - العلاقى .

(ب) الحد الجنوبي :

الخط الوهمى المتدى من رأس حدرية - جبل منصورى .

(ج) الحد الشرقي :

من شرم مدفع حتى رأس حدرية على ساحل البحر الأحمر .

(د) الحد الغربى :

الخط الوهمى المتدى من العلاقى - وادى حميد - نصب السيالة -

جبل منصورى .

ثالثاً - المنطقة المتاخمة للحدود الشرقية لجمهورية مصر العربية الموضحة بالخريطة المرفقة بهذا القرار من العلامة الدولية رقم (١) حتى طابا بعمق (٥) كم من الحدود السياسية الشرقية لجمهورية مصر العربية كالتالي:

١ - المنطقة الممنوعة (المهشة باللون الأحمر):

(أ) المنطقة الممنوعة الأولى:

١ - الحد الشمالي:

ساحل البحر المتوسط من العلامة الدولية رقم (١) حتى أبو شنار
ولمسافة (٥) كم غرباً.

٢ - الحد الجنوبي:

من العلامة الدولية رقم (٦) (أتلة الطايرة) حتى جوز أبو رعد
ولمسافة (٥) كم غرباً.

٣ - الحد الشرقي:

خط الحدود الدولية الشرقية من العلامة الدولية رقم (١) شمالاً
وحتى العلامة الدولية رقم (٦) (أتلة الطايرة) جنوباً.

٤ - الحد الغربي:

من أبو شنار حتى جوز أبو رعد جنوباً.

(ب) المنطقة الممنوعة الثانية:

١ - الحد الشمالي:

من العلامة الدولية رقم (٦) (أتلة الطايرة) حتى (١) كم غرباً.

٢ - الحد الجنوبي:

ساحل خليج العقبة من طابا حتى (١) كم غرباً.

٣ - الحد الشرقي :

خط الحدود الدولية الشرقية من العلامة الدولية رقم (٦) (أتلة الطايرة)
حتى طابا جنوبًا .

٤ - الحد الغربي :

الخط الوهمي المتند من غرب العلامة الدولية رقم (٦) (أتلة الطايرة)
بـ (١) كم وجنوبًا حتى غرب طابا بـ (١) كم .

٥ - المنطقة الثانية المحظورة (المهشة باللون الأخضر) :

(أ) الحد الشمالي :

من غرب العلامة الدولية رقم (٦) (أتلة الطايرة) بـ (١) كم ولمسافة (٤) كم
حتى جوز أبو رعد غرباً .

(ب) الحد الجنوبي :

ساحل خليج العقبة من غرب طابا بـ (١) كم ولمسافة (٤) كم
حتى بئر طابا .

(ج) الحد الشرقي :

المنطقة من غرب العلامة الدولية رقم (٦) (أتلة الطايرة) بـ (١) كم
وحتى غرب طابا بـ (١) كم .

(د) الحد الغربي :

الخط الوهمي المتند من جوز أبو رعد - جبل حمرة حتى بئر طابا جنوبًا .
(المادة الثانية)

يُستثنى من القواعد المرفقة بهذا القرار الآتي :

١ - المنافذ الحدودية على كافة الاتجاهات الاستراتيجية .

٢ - المدن :

السلوم وسيدي برانى وسيوة وحلاليب ومدينة رفح عدا (٥) كم غرب خط الحدود الدولية .

٣ - الطرق :

مرسى مطروح - السلوم ومرسى مطروح - سيوة وسيوة - الواحات البحرية والشلاتين - منفذ حدرية وأسوان - أرقين - الطريق الأسفلتى من منطقة حجر الشمس وحتى منفذ قسطل بطول (٣٥) كم والطبان الخاص به بعرض (٥٠) متراً على جانبيه وامتداد الطريق الساحلى الدولى العريش - رفح حتى منفذ رفح البرى بعرض (٥٠) متراً على الجانبين المتاخمين للطريق .

(المادة الثالثة)

يلغى القرار الجمهورى رقم ٤٠٤ لسنة ٢٠١٠ بشأن تحديد المناطق المتاخمة لحدود جمهورية مصر العربية والقواعد المنظمة لها .


(المادة الرابعة)


ينشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية ، ويعمل به من تاريخ نشره .

صدر برئاسة الجمهورية فى ٧ صفر سنة ١٤٣٦ هـ


(الموافق ٢٩ نوفمبر سنة ٢٠١٤ م) .

عبد الفتاح السيسى





الجريدة الرسمية بقرار رقم ٦٧٣ لسنة ٢٠١٤



رقم الإيداع بدار الكتب ٢٠١٤/٦٥ الهيئة العامة لشئون المطبع الأهلية ٢٥٣٢١ س ٢٠١٤ - ٢٠٠٨